

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م**بسد العجز المالي للبلديات****مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لا سيما المادة ٢٥ منه،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤، وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤ تحت رقم (٢٧/٧) قرر ما يلي :

مادة (١)

تصرف مخصصات البلديات المستحقة لها من رسوم النقل على الطرقات والبالغة قيمتها (١٠٥) مائة وخمسة ملايين شيكل.

مادة (٢)

على وزير الحكم المحلي إعداد تصور عام يوضح آلية توزيع المخصصات على البلديات ذات الأولوية.

مادة (٣)

يعاد بحث موضوع العجز المالي للبلديات في مجلس الوزراء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٦/٢٠٠٤ ميلادية الموافق : ١٠ من جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء